أنوار الفقاهة

كتاب المزارعة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب المزارعه

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

انوار الفقاهه – كتاب المزارعه

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب المزارعه موضوع: فقه استدلالى نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[فى معنى المزارعه]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و به نستعين

كتاب المزارعه

المزارعه مفاعله من الزرع و هو مصدر و اسم عين و هى تقتضى المشاركه فى المبدأ و لما كان الزرع من العامل و الطلب من المالك تحققت المشاركه تنزيلًا للطلب منزله الفعل و نقلت شرعاً لمعامله على الأرض بحصه من نمائها أو للعقد الدال على ذلك أو لمجموعهما أو لكل واحد منهما على الاشتراك اللفظى و يخرج بقيد على الأرض غيرها من المعامله على المال فى المضاربه و المعامله على الأصول فى المساقاه و بقيد بحصته من نمائها إجاره الأرض أو الصلح عليها بمال أخر و لا بد فى الحد إلى أجل معلوم لخروج الفاسده و يملك بها العامل منفعه الأرض بمعنى أنه يملك الحصه المقدره و يملك بها المالك العمل على العامل و يملك العامل الحصه بعد ظهورها ملكاً حقيقياً و يدخل فى نماء الأرض كل ما نبت فيها و لكن بسبب العامل و ما لم يكن بسببه فلا يدخل و تطلق فى الأخبار على ما يشتمل المساقاه إطلاقاً مجازياً و قد تطلق على ما يشتمل إجاره الأرض للزراعه فترادف القباله و الظاهر أنه مجازى أيضاً و قد تسمى فى لسان الشارع المخابره من الخباره و هى الأرض الرخوه القابله للزرع أو من معامله النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لأهل خيبر يقال خابرهم أى عاملهم فى خيبر أو من الخبير و هو الذكاء

و هنا أمور:

أحدها عقد المزارعه:

المزارعه من العقود اللازمه للأصل و الإجماع منقولًا بل محصلًا و لعموم الأدله الداله على لزوم الوفاء بالعقود و الشروط و للاستصحاب و لظاهر مشروعيه العقود و لا يبطلها ما يبطل الجائز من جنون و موت و فسخ من أحدهما و يبطلها التقابل من الطرفين أو تلف أحد العوضين من منفعه الأرض

أو عـدم إمكان عمل العامل بنفسه و بغيره إن كانت المزارعه مطلقه و أن اشترطت فيها المباشـره أبطلها عـدم إمكان عمل العامل بنفسه و أن ظهر نماء كان العامل شـريكاً فيجرى عليه بعد موته ما يجرى على الشركاء و يشترط فيها الإيجاب و القبول اللفظين و الفعلين إذا كان معاطاه و لا يجزى غير المعاطاه من الأفعال للأصل بل للإجماع و يجزى فيها الفضولى و يشترط البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الرشد و يصح وقوع الإيجاب اللفظى من كل من المالك و العامل و أن كان الأولى قول المالك للإيجاب و العامل للقبول بل قـد يظهر من بعض العبارات لزوم ذلك و هل يكفى تركب العقـد من إيجاب لفظى و قبول فعلى الأظهر العدم للأصـل فى محـل الشـك سواء كـان الفعل معاطاه أو غيرها و يظهر من بعض الفقهاء جواز القبول الفعلى و هو بعيـد عن ضوابط العقود اللازمه و يشترط فى لفظ الإيجاب قصـد الإنشاء و كونه صـريحاً فى الـدلاله أما بوضـعه المطابقى كزارعتك أو بوضـعه للأعم مع القرينه المعينه كعاملتك أو قبلتك هذه الأرض أو سـلمتها إليك أو بوضعه للأخص مع القرينه أيضاً أو بوضعه مشتركاً لفظيـاً مع قرينه التعيين أو مجـازاً قريبـاً مأنوسـاً و لا يكفى المجاز من دون قرينه و لا المجاز البعيـد اقتصاراً على المورد الخاص و يشترط متابعه القبول للإيجاب و عدم الفصل الطويل بينهما و فى اشتراط تقديم الإيجاب وجه و يشترط كونهما بصيغه الفعل فلا تكفى الجمله الاسـميه و أن جـاز ذلـك فى الرهن لقربه للعقـد الجـائز كمـا هو ظـاهر الفتاوى و فى اشتراط العربيه وجه و الأولى كونهـا بصـيغه العربيه للعربى و العجمى إذا تمكنـا من العربيه و لو لم يتمكن منهـا فلا بـأس و إن كـان الأولى التوكيل مع عـدم الإمكان و هل يشترط الصـيغه الماضويه اقتصار على مورد اليقين أو لا يشترط فيكفى الأمر و المستقبل وجهان و يدل على الثانى الأخبـار فمنها الصـحيح فى المساقاه يقول اسـتق هـذا الماء أو غيره و لك نصف ما خرج قال لا بأس و منها روايه نصـر بن سويد يقول ازرع فيها كذا و كذا إن شئت نصفاً و أن شئت ثلثاً و منها روايه أبى الربيع

و لكن يقول لصاحب الأرض ازرع أرضك و لك منها كذا و كذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط و قد تضعف دلاله الأخبار بأنها غير مسوقه لبيان حكم الصيغه أو لا و بالذات فلعل بيانها موكول لمحل أخر و العرف و العاده كما يشعر به عدم ذكر القبول و غيره من شرائطها على أن الأخيرين ضعيفاً السند و الأخير منها محتمل للأمر و المستقبل و ما يظهر من تجويز جمع من الأصحاب وقوع المزارعه بلفظ الأمر ضعيف و مع عدم إمكان اللفظ تكفى الإشاره كالأخرس و يجزى لفظ الأرتل و الألثغ و الأحوط المحافظه على عدم اللحن فى الأعراب و الأظهر لزوم المحافظه مع عدم اللحن فى البنيه و يكفى فى القبول كل لفظ يدل على الرضا عاماً أو خاصاً لقرينه أو حقيقه متحده أو متعدده مع قرينه التعيين و لا يبعد الاكتفاء فيه بالجمله الاسميه كما يقول أنا قابل لذلك و فى انعقاد المزارعه بلفظ الإجاره مع نصب قرينه على إراده المزارعه وجه لأنه من المجازات القريبه الجائزه فى العقود اللازمه مع احتمال عدمه و لو قصد الإجاره نفسها بطل لجهاله العوض.

ثانيها العقد يقع من مالک الأرض:

يقع عقد المزارعه من مالک الأرض أو ممن له الحق الاختصاص بها لتحجير أو أولويه لسبق و شبهه أو لعطاء المتولى لها كالأراضى المفتوحه عنوه و شبهها و ذلک لأن المالک مالک للانتفاع فله أن يملكه للانتفاع و يملك عليه العمل بحصه من نمائها كما يصح للمزارع أن يزارع و كذا للمستأجر و كذا يصح لمن بيده الأرض الخراجيه من والى المسلمين أن يؤجرها على منفعتها و قد ورد فى الصحيح عمن له أرض من أراضى الخراج فيدفعها إلى رجل يعمرها و يصلحها و يؤدى خراجها و ما كان من دخل فهو بينهما قال لا بأس و فى آخر عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف أو الثلث قال لا بأس و بالجمله فالشرط فى المزارعه ملك المنفعه و الانتفاع و لا يشترط ملك الرقبه فلا حاجه إلى ما ذكره الشهيد (رحمه الله) من استعمال الحيل فى صحه المزارعه الأراضى

الخراجیه و نحوها نعم لو كانت الأرض غیر مملوكه لأحدهما كالمباحه من دون اختصاص بأحدهما و كالمغصوبه فطریق الحیله فی ملك النماء لهما أن یشتركا فی البذر و یكون الحاصل لهما علی نسبه ما لهما و یكون عمل أحدهما تبرعاً فإن أراد التفاضل فإن كان الفضل لصاحب العمل شرطاه و لا بأس و إن كان الفضل لغیره فلا بد من الحیله فی الزیاده إذا قلنا بعدم صحه هذا الشرط بأن یصالح أحدهما الأخر علی جمیع بذره و عمله ببعض من بذر الأخر و بعض من عمله أو بعض من عمل عوامله علی وجه ضبط المده فی الجمیع و لو كان البذر من واحد صالحه علی ثلث بذره و عمله بعمله أو بعض من عمله أو عمل عوامله فإن أراد مجرد ملك كل منهما العمل علی الأخر أو عمل العوامل علیه كل منهما علی عمله بعمله أو ببعض منه أو بعمل عوامله أو ببعض منه أو اكتری كل منهما الأخر أو عوامل الأخر بقدر معین فیملك كل منهما علی الأخر العمل و لا بد فی جمیع ذلك من تقیید عمل العامل فی حصه صاحبه إذ لا یمكن أن یملك أحدهما علی الأخر فی ماله إذ لا یستحق الإنسان علی العمل فی ماله مالًا ثمّ أن صاحب الأرض یزارع من له العمل فقط و من له العوامل فقط و من له كلاهما و من له أحدهما مع البذر و من له كلاهما معه و هل له أن یزارع من له البذر فقط سواء كان العمل و العوامل من صاحب الأرض أو من غیره لعموم أدله العقود و الشروط و إطلاقات أدله المزارعه أو لیس له اقتصاراً علی مورد الیقین من مزارعه المالك مع العامل أو مع ذی العوامل سواء كان البذر منه أو منهما وجهان و لا یبعد الجواز مطلقاً مع الاتحاد أو التعدد فیجوز للمالك أن یزارع صاحب البذر و لو كان العمل أو العوامل أو مجموعهما من غیره فیملك علیه وضع البذر فی الأرض و الحصه من نماء بذره و لو كان لصاحب البذر حصه مشروطه بین المالك و العامل فلا إشكال فی الجواز لعموم أدله الشروط و لأنه لیس أحد المتعاقدین و إنما شرط له شرطاً و بالجمله تصح المزارعه من مالك الأرض فقط أو مالكها مع العوامل و البذر و العمل أو مع أحدهما مع مالك العمل فقط أو العوامل فقط أو البذر فقط أو المركب من الاثنین أو الثلاثه و تصح من اثنین أو من ثلاثه أو من أربعه و لو كان الرابع هو صاحب البذر علی

الأظهر تبعض الملک للأرض أو العمل أو العوامل أو البذر ضربت جمیع الصور بعضها مع بعض إلى المائه و لا تمتنع منها سوى ما إذا خلا- کلا- المتعاقدین من ملک الأرض منفعه أو من حق اختصاص فیها أو أولویه فإنه لا تصح المزارعه بینهما بمجرد الاشتراک فی العمل أو العوامل و البذر أو مع انفراد کل منهما بواحد مع الأخر.

ثالثها لزوم الشرط فی العقد:

عقد المزارعه عقد قابل للشروط السائغه فیلزم الشرط فیها لعموم دلیل لزوم الشروط و یصح اشتراط الخیار فیه فإن فسخ العامل قبل ظهور النماء فلا شی ء له و أن فسخ بعده کان شریکاً و هل یلزم بالاستیجار على إتمام عمل المزارعه کلام سیجی ء إن شاء الله تعالى و أن فسخ المالک قبل ظهور شی ء فهل للعامل أجره المثل فیه بحث و إن فسخ بعد ظهور النماء صار العامل شریکاً له و لو اشترط المالک على العامل شیئاً لزمه القیام به فإن امتنع جبره علیه فإن لم یتمکن منه جاز للمالک الفسخ و هل للعامل قبل ظهور النماء أجره المثل فیه بحث و لا- یبعد ثبوتها بعد ظهور النماء فهل للعامل حصه منه فیکون شریکاً أو له أجره المثل لأنه فسخ للعقد من أصله فیعود النماء کله للمالک وجهان و لا یبعد الأول و علیه فهل یلزم بالقیام بباقی العمل أم لا یلزم وجهان أیضاً و لو وقع فی عقد المزارعه شرط فاسد لتحریمه حلالًا أو تحلیله حراماً أو لکونه غیر مقدوراً و مناف لمقتضى العقد أو لکونه غیر متمول على الأظهر فیهما فسد و أفسد العقد مع احتمال صحه العقد لو کان غیر متمول أو کان عبثاً أو سفهاً و یفسد العقد لو کان الشرط معلقاً على أمر محتمل الوجود أو کان مرد فیه بالنسبه إلى العامل أو إلى الحصه أو إلى الأرض أو إلى الشرط تضمنه العقد أو کان الشرط مجهولًا جهاله لا تغتفر کجهاله نوع المشروط و وصفه أو قدره و لا یبعد الاکتفاء بالمشاهده فی المکیل و الموزون و المعدود فإذا فسد العقد ثبتت أجره المثل لصاحب الأرض على العامل إذا کان البذر من العامل أو کان الزرع له و ثبتت أجره المثل للعامل من صاحب الأرض إن کان البذر منه و له الزرع و تثبت أجره المثل للأرض و للعامل على صاحب البذر إن کان البذر من ثالث و لو کان البذر بین مالک الأرض و العامل فالحاصل بینهما و لکل منهما

أجره على الأخر مثل عمله فى مال الأخر دون مال نفسه فيرجع كل منهما بالأجره على نسبه ما للآخر من الحصه و لا يتفاوت الحال فى ذلك بين العلم بالفساد و بين عدمه على الأظهر مع احتمال أن العامل أن لا شىء له لأقدامه على عوض يعلم أنه لا يسلم له و يجرى الحكم فى العوامل كما يجرى فى العامل و العين غير مضمونه هنا بالعقد الفاسد لعدم ضمانها بالصحيح بخلاف المنفعه.

رابعها ثبوت أجره المثل للمالك و العامل:

الأصل فى هذا المقام تبعيه النماء للبذر و ثبوت أجره المثل للمالك و العامل و غايه ما خرجنا عن ذلك فى عقد المزارعه بما قام عليه الدليل من إجماع أو إطلاق شامل للمشكوك فيه بحيث أنه مسوق لبيان حكمه خصوصاً أو عموماً فلو كان مسوقاً لبيان حكم أخر لم يصح التمسك بإطلاقه لما سبق إليه و الاستناد إلى عموم أوفوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم عند الشك محل نظر و تأمل كما سبق غير مره ما ذكرناه فلا بد من معلوميه قدر الربح بكسر معين عند المتعاقدين غير مجمل أو موقوف على حساب لم يعرفه أحد المتعاقدين و كونه غير مردد فيه و كونه متمولًا و كونه مقدوراً على تسليمه و كونه غير معلق كما يشترط ذلك فى الأرض و العمل و كونه بينهما لا يختص به أحدهما و كونه بين صاحب الأرض و العامل و صاحب البذر لا بينه و بين أجنبى و لو جعل المالك النماء بين العامل و بين أجنبى فإن أجاز الأجنبى احتملت الصحه و تملك الأجنبى له و مع عدم الإجازه فالفساد أقوى مع احتمال صيرورته للمالك قهراً و لشرط كونه بينهما على وجه الإشاعه تفاضلًا أو تساوياً و كونه على إشاعه الشركه لا على نحو إشاعه الكلى فى قدر من المال لأنه المتيقن من الأخبار كالصحيح و غيره و لا بأس بالمزارعه بالثلث و الربع و الخمس لا تقبل الأرض بحنطه مسماه و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به فلو اشترطا شيئاً لهما أو لأحدهما من النماء فسد سواء جعلا الباقى بينهما أو خصصاه بأحدهما و عليه فلو شرط أحدهما البذر له خاصه و للآخر الباقى أو أن الباقى بينهما فسد سواء كان الغالب زياده النماء عليه أم لا

خلافاً للمحكى عن الشيخ (رحمه الله) و جماعه من صحته استثناء قدر البذر و للمحكى عن العلامه (رحمه الله) من صحته استثناء شى ء مطلقاً و رجحه بعض المتأخرين لأنها تجاره عن تراض و هو ضعيف لمعارضته بفتوى المشهور و الإجماع المنقول على لزوم الإشاعه و لزوم الغرر و الضرر لأنه قد يعطب النماء فتقل بركته و أن لم يتلف منه شى ء كى يسقط بحسابه و لم يبق حينئذٍ سوى ما عيناه فيبقى المالك أو العامل الذى لم يعين له من غير شى ء نعم يجوز اشتراط مال خارج عن النماء لأحدهما أو لكل منهما سواء كان بقدر البذر أو أكثر و سواء كان طعاماً أو غيره لعموم أدله الشروط و لفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و ربما يظهر من بعضهم نقل الاتفاق عليه و لا معارض له من دعوى لزوم الغرر و الضرر و دعوى منافاته لكون النماء على الإشاعه لمنع حصول الغرر و الضرر فيهما بعد بيانه و العلم بقدره و منع منافاته لإشاعه النماء بعد كونه شرطاً خارجاً عنه و ربما كان فى بعض الأخبار أشعار بالجواز ففى الخبر عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران و يضمن له أن يعطيه فى كل جرب أرض يمسح عليه وزن كذا و كذا درهماً فربما نقص و عزم و ربما استفضل و زاد قال لا بأس به إذا تراضيا و حيث صح بشرط شى ء معلوم كان قراره مشروطاً بالسلامه كاستثناء ارطال معلومه من المبيع فى النماء فلو تلف الكل لم يكن له شى ء و لو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لأنه كالشريك و إن كانت حصته معينه مع احتمال أن لا يسقط شى ء بتلف البعض ما دام قدراً لمشروط باقياً تنزيلًا للشرط منزله الكلى المنحصر فى قدر معين كبيع رطل من صبره مشتمله عليه أو اشتراط الأمر خارج فالأظهر فيه بحسب القواعد التزام المشروط عليه به مطلقاً تلف النماء كلًا أو بعضاً أو بقى مع احتمال أنه كالأول و هو الظاهر من كلام الفقهاء و الظاهر أنه يشترط فى إشاعه الحصه بينهما كونها على وجه الشركه و لا يجوز اشتراطها على نحو إشاعه الكلى فى قدر من المال لعدم تبادره من لفظ المزارعه و للشك فى شمول أدله صحه المزارعه له و يشترط كون الحصه مشاعه فى جميع المال الذى وقع عليه عقد المزارعه فلو شرط أحدهم حصه فى زرع خاص دون زرع أخر أو اشترط أحدهم نوعاً من الزرع له و نوعاً آخر لآخر أو اشترط المتقدم لواحد و الآخر

للآخر أو شرط ما يزرع على الجداول لواحد و ما يزرع على غيرها للآخر بطل عقد المزارعه و كذا لو شرط أحدهم للآخر حصه مشاعه من بقعه معينه من الأرض المزارع عليها على الأظهر.

خامسها مده العقد:

ظاهر الأصحاب اشتراط اقتران عقد المزارعه بمده معلومه قابله للانطباق على المزروع أو تزيد عليه و لا يكفى وكولها إلى العرف و العاده الغالبه فى ذلك الزرع و المكان إقامه للعاده مقام التصريح بالمده لاختلاف العاده باختلاف السنين و المياه و الأهويه فيلزم الضرر و عدم الانضباط و يظهر من بعضهم أن الحكم بذلك اتفاقى و يؤيده عموم النهى عن الضرر و إحاله عدم صحه المزارعه فى غير المورد اليقينى و لو قرنت بمده مجهوله بطل العقد و لو قرن بمده زائده على العمر الطبيعى فلا بأس ما لم يكن سفهاً كألف عام و شبهه و لو زارع على الأرض الخراجيه من كانت تحت يده فوق السنه الواحده فالظاهر بطلان ما زاد على السنه ما لم يكن المزارع نفس السلطان أو من قام مقامه على الإطلاق لأنه يكون بحكم مالك الأرض و أما حكام الجور فى هذه الأزمنه و من كان تحت أيديهم أو من كانت عطيه منهم فأنهم لا ولايه لهم على أرض الخراج سوى سنه واحده و هى السنه التى تقبلوها من السلطان فلا تمضى مزارعتهم فى غير تلك السنه و لو قرن بمده ناقصه عن ذلك الزرع المطلوب احتملت المزارعه لجواز التراضى بعدها و جواز القطع بدونه مهما أمكن الانتفاع به نعم لو لم يكن التراضى بعد المده و لم يمكن الانتفاع بالمقلوع لقصر المده جداً كان عقد المزارعه سفهاً و كان فاسداً و احتمل الفساد مطلقاً لأن العوض فى المزارعه هو الحصه من النماء و لا يتحقق فى المده فيبقى العقد من غير عوض حاصل عند انتهاء المده و لأنه خلاف المعهود من وضع المزارعه و خلاف المتيقن من دليلها و لو ذكرا مده يقطعان أو يظنان عاده إدراك الزرع فيها صح عقد المزارعه لإطلاق أدلتها المنصرف لمثل ذلك و نحوه فإن أدرك الزرع فيها فلا كلام و إلا فإن تأخر لنفسه بسبب قله الماء أو تغير الهواء و نحو ذلك فالأظهر أن للمالك الإزاله مع الأرش و هو بذل تفاوت ما بين كونه قائماً و بين كونه مقلوعاً و له

التبقيه مع أخذ الأجره و لكن مع رضا العامل لأنه إيجاب عوض فى ذمته يقتضيه العقد رضاه و لا يقدر الأرش تفاوت ما بين كونه قائماً بالأجره مستحقاً للقطع بالأرش و بين كونه مقلوعاً لأنه لا يسلم من شبهه الدور لتوقف معرفه الأرش المدفوع على معرفه الأرش المستحق و لا يجب أن يلحظ فيه استحقاقه للقلع من دون أرش لأنه الفرض ثبوته فلا يفرض عدمه و لأنه يخل بتدارك فائته لصيرورته بمنزله العلف حينئذ و قد يقال أن للمالك الإزاله من دون أرش لانقضاء المده التى يستحق فيها المتبقيه و الأصل

تسلط المالك على ملكه كيف شاء و لأن الزارع بعد المده لا حق له فيكون إبقاؤه بدون رضا المالك ظلماً نعم لو اتفقا على إبقائه بعوض أو غيره صح لأن الحق لا يعدوهما لكن لا يجبر أحدهما عليه و هو قوى و قد يقال أيضاً بأن المالك ليس له الإزاله مطلقاً لأنه وضع فى الأرض بحق فلم يكن للمالك إزالته لحق الزارع كما لو استأجر مده للزرع فانفضت قبل إدراكه و هل يستحق المالك أجره مطلقاً وجهان أقربهما أنه يستحق أجره المثل توفيه لحق المالك و جمعا بين الحقين و أن كان التأخير بتفريط الزارع فالأوجه الوسط لصدور التقصير المسقط احترام ماله و لا يستحق شيئاً و لو كان بتفريط المالك فالأوجه الأخير و يضم إليه استحقاقه أجره المثل اسقاطاً حرمه ماله بتفريطه و لو قبل فيه بالوجه الأول كان حسناً و لو كان بتفريط أجنبى كان الوجه فيه هو الأول و يضم إليه ثبوت غرامه الأرش عليه لحدوثها بفعله ثمّ أنهما لو اتفقا على الإبقاء بأجره لزم بيانها كابتداء الإجاره و لو تراضيا على دفع أجره المثل جاز و على تقدير القلع بالأرش أو بغيره فالمقلوع لهما بناءً على أن الزارع يملك الحصه و أن لم ينعقد الحب و لا أجره للمالك على ما مضى من المده أن لم ينتفع بالمقلوع لأن مقتضى عقد المزارعه هو قصر الحق على الحصه الخاصه فلا يستحق غيرها مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضيعه منفعه الأرض على المالك بتأخيره حيث لم ينتفع بالمقلوع بل قد يتوجه أكثر الأمرين من أجره المثل و من الحصه لو فرض أن للمقلوع منفعه ناقصه عن المعتاد لاستناد النقصان إلى تفريطه أيضاً و لا فرق فى كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الأرض أو من الزارع أو منهما فيتوجه للزارع الأرش على ما اخترناه

لاستحقاقه فيه الحصه كما لو كان البذر منه و لو كان من ثالث ضمن الأرش لهما و لو لم ينمُ البذر فقلعه المالک كان الأرش لصاحبه فقط لعدم اشتراک غيره معه و أما العامل فلا شی ء له علی كل تقدير سواء كان التأخير بتفريطه أو لم يكن بتفريطه و يشكل فيها لو كان المقلوع لا قيمه له و حكمنا عليه بعدم الأرش لخلو عمله عن العوض حينئذٍ مطلقاً و هو عمل محترم قد أذن فيه المالک و لو شرط الزارع تأخير الزرع إذا لم يدرک بعد المده بطل الشرط و العقد لمكان الجهاله علی القول باشتراط المده المعلومه و اشتراط الزياده تابع جی ء به لاحتمال الحاجه إليه و يغتفر فی التابع ما لا يغتفر فی المتبوع و فيه أن المجموع يكون مده واحده فيلزم جهاله الجميع أو صيرورته شرطاً معلقاً و كلاهما فاسد مفسد.

سادسها تحمل العامل أجره المثل عند ترک الزراعه:

لو ترک العامل الزراعه فی المده فإن قبضها بالعقد الصحيح ضمن منفعتها لتفويتها علی المالک فعليه أجره المثل و احتمال ضمانه لمثل الزرع المقدر للمالک عاده غير وجيه لأنه لم يتحقق وجوده ليتعلق بإتلافه ضمان و يلزم العامل الأرش هو ضمان النقصان بترک الزرع كما قد يتفق فی بعض الأراضی و أن لم يقبضها فإن كان باختياره فحكمه كالأول و أن كان بمنع المالک فلا شی ء عليه لتفويت المالک ماله بنفسه و هل للعامل عليه شی ء لتفويته عليه الحصه المقدره فيأخذ مثلها تخميناً أو يأخذ أجره مثله فی تلک المده أو ليس له وجوه أقربها الوسط و قد يقال بعدم لزوم أجره المثل علی العامل لو ترک العمل اضطرار لمانع منعه من ذلک لعدم تقصيره حينئذٍ فإيجاب شی ء عليه لا يقتضيه العقد ضعيف بخلاف الإجاره إذ الأجره ثابته علی المستأجر علی كل حال و إن قبضها بالعقد الفاسد ضمن للمالک أجره المثل مع جهل المالک و مع علمه علی الأظهر و إن لم يقضيها فلا يبعد ضمانه مع جهل المالک بالفساد لأن التفويت صار بسببه و مع العلم فلا ضمان لعدم الموجب له و عدم دليل عليه.

سابعها القدره على تسليم الأرض أو تسلمها:

يشترط فى عقد المزارعه القدره على تسليم الأرض أو تسلمها و القدره على تسليم العمل بنفسه أو بغيره أن أطلق العقد فيها و أن اشترطت المباشره اشترطت القدره على تسليمه بنفسه و يشترط أيضاً إمكان الانتفاع فى الأرض بالمزارعه بأن يكون لها ماء عاده من عين أو نهر أو مطر أو بئر و أن تكون الأرض لها قابليه الزرع بأن تكون رخوه غير صلبه كأرض الحجاز و أن تكون مما ينبت الزرع ليست صبخه و لا مالحه و هذه الشرائط واقعيه لا علميه و لو كان طرو الماء عليها نادراً غير معتاد ففى صحه العقد نظر و لو عقد ابتداءً على ما لا ماء لها فتجدد لها ماء قبل فوات محل الزرع احتملت الصحه و البطلان أوجه و يظهر من المحقق (رحمه الله) أنه لو زارع على ما لا ماء لها مع العلم بذلك صح العقد و لا خيار و مع الجهل يثبت له الخيار و هو مشكل جداً و الأوجه حمله على إراده عدم الماء المعتاد فى تلك الأرض على النحو المألوف فى استخراجه و حينئذ فلو زارعه و هو عالم بكون مائها ليس على النحو المعتاد و لا إخراجه على النحو المألوف بل يحتاج إلى مؤن كثيره و تعب عظيم صح العقد و لا خيار له و أن لم يكن عالماً صح العقد و يثبت له الخيار و يمكن إبقاءه على ظاهره لأن العقد على تلك الحال سفه و عبث فلا وجه لصحته و لو انعكس الحال كما إذا زارعه على أرض لها ماء ابتداءً فأنقطع فى الأثناء فإن كان انقطاعاً بالكليه انفسخ و ليس للمالك شى ء فى باب المزارعه و له التقسيط فى الأجره فى باب الإجاره و أن لم يكن انقطاعاً بالكليه بل كان على غير المعتاد و احتاج إلى مؤن كثيره لم يكن محتمله سابقاً و أمكن الانتفاع فى الأرض فى الجمله فللعامل الخيار بين الإمضاء و ليس له إلا ما يمكن حصوله من حصته و بين الفسخ و ليس له شى ء حينئذ و لو كانت الأرض مستأجره ففسخ كان للمالك أجره ما سبق من المده على سبيل التقسيط و يظهر من المحقق (رحمه الله) بقاء صحه العقد عند انقطاع الماء و ثبوت الخيار للزارع استصحاباً للصحه السابقه و انجبار ضرره بالخيار و هو ضعيف و حمله على ما قدمناه أوجه كما يظهر من آخرين و لزم

أجره المثل لما مضى من المده فی المزارعه عند فسخه لأنه قد استوفی منفعه أرض الغیر من غیر عوض و هو ضعیف لأن المالک لا یستحق الحصه فإیجاب شی ء أخر علی العامل مما لا یقتضیه العقد منفی بالأصل کما أن العامل لا یستحق شیئاً علی المالک عوض عمله لأقدامه علی الحصه فی مقابله عمله و فواتها لم یکن بتفریط المالک و لو استأجر العامل أرضاً علی وجه الإطلاق و لم یمکن الانتفاع بها للزراعه لم یبطل العقد و لا یثبت فیه خیار إلا إذا انصرف للزراعه فیبطل إذا أخذت الزراعه شرطاً فیثبت الخیار للمستأجر و لو زارع علی ما لا ینحسر عنه الماء وقت الزراعه أصلًا بطلت المزارعه و کذا لو استأجرها للزراعه و لو کان ینحسر عنها قلیلًا فإن علم المستأجر صح و لا خیار له و أن جهل صح و کان له الخیار و لو زارع علی ما ینحسر عنه الماء تدریجاً فإن کانت الأرض معلومه فی الجمله و لا یفوت من منافعها شی ء علی ما هو المعتاد صح العقد و لا خیار و أن لم تکن معلومه بطل فی الإجاره قطعاً و فی المزارعه علی الأظهر و أن کانت معلومه إلا أنه یفوت شی ء من منافعها فإن کان العامل عالماً بذلک فلا خیار و إلا تسلط علی الخیار.

ثامنها جواز زراعه العامل ما یشاء:

إذا أطلق المزارعه مالک الأرض أو العامل أو عمال أفراد الزرع جاز للعامل إذا کان البذر منه أن یزرع ما یشاء و لیس للمالک منعه عن زرع دون آخر و لا للعامل منع عامل أخر کذلک إلا إذا کان البذر من أحدهما ففی رجوع التخییر إلیه وجه قوی و کذا لو اختلف المالک و العامل و کان البذر من المالک ففی رجوع التخییر إلیه أو إلی العامل فیجبره علی ما یرید من البذر وجهان أجودهما الأول و الفرق بین التعمیم فالخیار للعامل مطلقاً و لو کان البذر من المالک و بین الإطلاق فللمالک إذا کان البذر منه وجه لا ـ یخلو من قوه و لو تشاح العاملان أو العامل مع ذی العوامل بعد أن زارعا المالک مطلقاً أو عاماً اقترعا و تنزیل المطلق منزله العام هنا هو فتوی المشهور و قد نقل علیه الإجماع و قد یؤید بأن المطلق دال علی الماهیه من حیث هی هی فکل فرد صالح لحلول الماهیه فی ضمنه و کذا لو کان مدلوله الفرد الشائع و قد قالوا أن المطلق الامتثال

به بكـل جزئى من جزئياته بل قالوا أن الأمر به أمر بكل جزئى من جزئياته و مع ذلك فلا يخلو عن مناقشه لتوجه احتمال البطلان فى المطلق باعتبـار حصول الجهاله و الغرور المنهى عنه لاختلاف الزرع فى تأثيره فى الأرض نفعاً و ضـرراً و اختلافه بالنسـبه إلى العمـل ضـعفاً و قوه و تنزيل المطلق منزله العام مع تفاوت أفراد المطلق تبادراً أو غلبه أو كثره أو نفعاً للمالك أو للعامل أو ضـرر عليهما زياده أو نقصاً ممنوع لحصول الاختلاف غالباً بسـبب ذلك و ادعاء كل منهم تنزيل المطلق على ما ينصـرف ذهنه إليه من حصول نفع فيه أو دفع ضـرر عنه فيلزم الغرر و الضـرر و ذلك الممنوع كما يمنع ببيع الكلى المتفاوت الأفراد و إجارته كذلك و بالجمله فالإطلاق إذا لم تتساو الأفراد بالنسـبه إليه بل كانت متفاوته شده و ضعفاً و خفاءً و ظهور اتساق إليه الغرر من دون تعيين صنف أو فرد من أفراده فلاـ تتحمله عقود المعـاوضه و ان جـاز اسـتعماله فى الأحكـام و الأوامر الشـرعيه لابتنائها على العبوديه و الانقياد لا على رفع ماده النزاع و الشـقاق و العناد و قـد يتوجه أيضاً احتمال الصـحه و الانصـراف إلى الزرع النافع أو الأقل ضـرراً كما ينصـرف عقد الوكاله للبيع بثمن المثل أو أزيد و الشـراء به أو انقص و ينصـرف العمل فى باب المضاربه لما كان أعود نفعاً للمال و اكثر ربحاً و لكن قـد يعارض ذلك احتمال انصـراف الزرع إلى ما هو أعود للعامل و اكثر نفعاً له سواء كان للأرض نفع أو لاـ و سواء دخلهـا منه ضـرر أم لا فيعود الإجمال و بالجمله فالاحتمال فى صوره الإطلاق ثلاثه الأخـذ به مطلقاً و بطلانه مطلقاً لوقـوع الغرر فيه و انصـرافه لمـا هو أعود للأـرض أو انصـرافه إلى مـا هو أعود للعامـل و أجودهـا الحكم بالبطلاـن لو لاـ الشـهره المحكيه و الإجماع المنقول إذا عين المالك على العامل نوعان من الزرع أو صنفاً أو فرداً لزم اتباعه لعموم لزوم الوفاء بالشرط و لحرمه التصرف بمـال الغير من غير طيب نفس منه إلاـ إذا فهم التعـدى بلحن الخطـاب أو بقرائن حـاليه أو مقاليه كما إذا عين له الأـكثر ضـرر فى الأـرض و الأقـل نفعـاً لنفسه فـإنه يفهم منه تسويغ الأقـل ضـرراً و الأـكثر نفعـاً بطريق أولى إلا أن يحتمل إراده الخصوصـيه لأمر أخر كوفاء دين عليه من جنس المزروع أو من نـذر و شـبههما فلا يجوز التعدى كذلك و لا يتفاوت الحال فى ذلك بين أخذ العين شرطاً أو أخذه ركناً فى العقد

إلاـ أن أخـذه شـرطاً لاـ توجب مخـالفته بطلان المزارعه بل يقع عمله صـحيحاً و للمالك الخيار بين الإمضاء فيسـتحق الحصه مع ضمان العامل لأرش نقصان الأرض لمكان التعـدى عليها و بين الفسخ فيأخذ من العامل أجره المثل و الزرع للعامل أن كان البذر منه و للمالك أن كان كذلك و لا يستحق العامل عليه شي ء لمخالفته أمر المالك فى نوع ما عمل مع احتمال أن مخالفه الشرط هنـا موجبه للبطلاـن لتعلقهـا بنفس العمـل المتعلق بركن المعاوضه و ليس كالشـرط الخارجى يوجب الخيار فقط و حينئـذ فتبطل المزارعه بالنسـبه إلى المزروع و يسـتحق المالك عليه أجره المثل و أرش الأرض لو أحدث فيها نقصاً و أما أخذه ركناً فى العقد فموجب لبطلان المزارعه فى المخالف لعـدم وقوع العقد عليه فيكون الزرع لصاحب البذر و على العامل أجره المثل للأرض و لا شى ء على المالك هذا كله على موجب القواعد و لكن يظهر من جمله من المحققين تخيير المالك بين

الفسـخ فله الأـجره و بين الإمضاء فله المسـمى و الأرش من غير فرق بين اتخاذه شـرطاً أو شـطراً معللين ذلك بأن مقـدار المنفعه المعقود عليها قـد اسـتوفيت بزياده فى ضـمن زرع الأخر فيتخير بين الفسخ لذلك فله الأجره لوقوعه بغير أذنه غير المعقود عليه و بين الإمضاء و أخذ المسمى فى مقابله مقدار المنفعه و الأرش فى مقابله المنفعه المعينه و الأرش فى مقابله الزائد الموجب للضرر و هو ضـعيف لما قـدمنا من أن وقوع الزرع المعين شـطراً مما يخصـص العقد به فيكون غيره غير مأذون به و لا معقود عليه فيبطل نعم قد يتجه ذلك فى الشرط لاحتمال أنه يكون بمنزله الالتزام الخارجى و إلا فالمقصود أولًا و بالذات هو نفس الزرع و لكنه لا يخلـو من إشـكال أيضـاً لأـن الشـرط معين هنـا أو كـالمعين فيعود كالأـول و يظهر ممـا ذكرنـا أيضـاً ضـعف مـا ذكره جمله من الأصـحاب من أن للعامـل زرع ما هو أقل ضـرراً للأرض من دون أذن المالك فيسـتحق المسـمى من الحصه و لا أرش عليه و لا خيار للمالك لعـدم الضـرر عليه و لـدخوله تحت مفهوم الأولويه و وجه ضـعفه أن الأقل ضـرراً غير معقود عليه مع أن النماء تابع للبـذر الأـخير فلاـ يخرج عنه إلاـ بـدليل و لم يقم هنـا مـا يـدل على خروجه و دعوى أن الرضـا بزرع الأخير بالنسـبه إلى الأرض يقتضى الرضا بالأقل ضرراً فحوى و بالمساوى مفهوماً مردوده بأن ذلك مسلم فيما لو

كان غرض المالك و مقصوده فيما يعود إلى الأرض نفعاً و ضرراً و هو ممنوع لجواز تعلق غرض المالك بنفس الزرع للاحتياج إليه بوفاء دين أو تزويج أو مبره يمين و أن عاد على الأرض ضرر بنقصها أو إتلاف منفعتها فتبطل دلاله الفحوى و المفهوم حينئذٍ نعم يتمشى ذلك فى زراعه الأرض فى الإجاره فيما إذا أذن صاحب الأرض للمستأجر بنوع خاص فإنه له التعدى بالنسبه إلى الأخف لأن المقصود منها نفس الأجره دون الزرع و لا يتعلق للمؤجر غرض به فكلما خفف المستأجر بالزرع عادت منفعته إلى الأرض من دون ضرر بوجه من الوجوه فما أطلقه المحقق (رحمه الله) من أن الزارع له زرع الأخف و ظاهره أن له الحصه و لا خيار له و ما أطلقه العلامه (رحمه الله) من أن المالك مخير بين أخذ الحصه مجاناً و بين الفسخ و أخذ أجر المثل لا يجريان على القواعد.

تاسعها مباشره العمل من قبل العامل أو غيره:

للزارع أن يزرع الأرض بنفسه و بغيره مع أذن المالك و عدمه و مع فعل ذلك بعنوان التوكيل و الاستنابه أو نقل بعض الحصه بعقد ناقل بعنوان الشركه أو بعنوان المزارعه الثانيه كل ذلك لنقل منفعه الأرض إليه بعقد لازم و الناس مسلطون على أموالهم و لظاهر فتوى المشهور بل الإجماع المنقول نعم لا يبعد عدم جواز تسليم الأرض من دون أذن المالك للعامل الثانى لحرمه التصرف بمال الغير من دون أذنه و اقتضاء العقد جواز عمل الأخر معه أو مزارعته له لا يقتضى بجواز تسليم الأرض و اشتراط بعضهم فى جواز مشاركه الغير أو مزارعته أو العمل معه كون البذر منه فيكون تمليك الحصه منوطاً به و لأن الأصل أن يسلط على البذر سوى المالك أو من أذن له كما أن فى المساقاه ليس للعامل أن يساعده فى غيره لأنه لا يملك منها سوى الحصه من الثمره بعد ظهورها و الأصل فيها للمالك فهو كالبذر يعامل عليه من يملكه و هو جيد فى مزارعه الغير و غير متجه فى مشاركه غيره بالعقد بعد ملك الحصه أو مشاركته فى العمل من دون مزارعه على أنه قد يقال أن لزوم عقد المزارعه يقضى تسلط المزارع على العمل بنفسه و بغيره على جهه ملك ذلك على صاحب الأرض

و من جمله العمل التصرف بالبذر فى الزرع فيجوز نقله إلى الغير و الاستنابه فيه إذا لم تشترط عليه المباشره بنفسه فلو اشترط عليه ذلك لزم بالشرط لعموم لزوم الشروط و لا يكون ذلك الشرط منافياً للعقد لأدائه إلى منع تصرف الإنسان بماله لأن انتقال العمل إليه و صيرورته ملكاً له على ذلك الوجه الخاص حيث أنه قد تعلق بمال الغير فلا يحل له إلا بطيب نفسه بل و لو شرط عليه أنه لاـ تشارك غيرك و لا يختص بحصته لزم الشرط أيضاً على ما صرح له المحققون و لم يكن محرماً حلالًا و هو تسلط الناس على أموالهم لأن للمالك اشتراط منع الغير عن شغل أرضه بزرعه و أن لزم من ذلك منع العامل من نقل حصه الزرع إلى غيره و عموم الناس مسلطون على أموالهم مخصوص بما لاـ يقتضى ضياع حق الأـخر كالراهن فإنه محجور فى ملكه فيما ينافى حق المرتهن.

عاشرها لزوم العمل على الزارع عند إطلاق المزارعه:

إذا أطلقت المزارعه اقتضى عقدها لزوم العمل على الزارع و المراد به تعلق بنفس الزرع من نثر بذره و حرث الأرض له و ما يتوقف عليه الحرث من منافع العوامل أو الآلات و سقى الزرع و تنقيه الأرض و جمع الزرع و أجراء السواقى و تنقيه النهر و حراسه الزرع و قلع ما يضر بقاءه منه أو من غيره و لو اشترطها المالك كان الشرط مؤكداً و لكن الأولى فيه حينئذٍ عدم البيان حذراً من الوقوع فى الجهاله فى الشروط المصرح بها و لو شرط الزارع على المالك شيئاً من ذلك لزم عليه و سقط عن العامل و كذا لو شرط على ثالث بعضاً من العمل أو بعضاً من العوامل و الآلات لزم على الثالث أيضاً و بالجمله فالمرجع فى ذلك إلى العرف و المعتاد من عمل الزارعين فما دخل فيه قطعاً فهو داخل و ما خرج عنه قطعاً فهو خارج و لو كان مختلفاً بحسب البلدان و الأراضى و أصناف الزرع كما أن الدياس و القسمه على العامل فى كثير من البلدان و ما شك فيه فالأصل براءه ذمه العامل منه و ما كان يدخل مره و يخرج أخرى فالأولى بل اللازم بيان خروجه أو دخوله و ما عدا العمل مما يتعلق بمصالح الأرض من حفر أنهار كبار على الدوام أو بناء حائط أو حفر عين أو بئر أو بناء دولاب أو بناء قلعه لجلوس الحرسه بها يكون كله على المالك و لا يبعد أن للعامل إلزامه بها فإن لم يفعل

كـان له الخيار و للمالك أن يشترط من ذلك على العامل كلًا أو بعضاً فيلزم العامل القيام به و على المالك أيضاً أجره الأرض و خراجهـا من مال و طسق مقاسـمه سواء أخـذ على النحو المعتاد أو أزيـد من ذلك و أما البـذر فإن قضت العاده بكونه من الزارع كبعض المزارع لزم عليه و إلا كان على المالك و الأظهر أنه إذا لم تكن عاده تقضى بكونه على أحدهما أو اضطربت العاده لزم البيـان و إلاـ توجه الحكم بالبطلاـن و قـد يسـتدل على كون البـذر من العامـل بمـا ورد فى الصـحيح عن المزارعه النفقه منك و الأرض لصاحبها و لكنه ضـعيف لاحتمال وروده مورد الغالب و لإجمال النفقه فيه و لأنه أن أريـد منها العموم أو أريد كونها من العامل حكماً شـرعياً لا يصـح خلافه لا نقول به و أن أريـد منها الطبيعه فلا دلاله فيها على البـذر بخصوصه و أن أريد فى الحكم الكشف عن ظاهر العرف فى عقـد المزارعه فهو مسـلم إذا قضـى العرف بذلك و لو أراد السـلطان زياده فى الخراج ضـربها على الزرع نفسه أو على المزارع لم يلتزم المالـك بهـا لأصـاله البراءه و لأـن من ظلم لاـ يظلم إلا مع اشتراطها على المالك مع التعيين لرفع الجهاله إلا أنه قد ورد فى الخبر فيمن أجر قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم فقال أعطهم فضل ما بينهما لم أزد عليهم قال أنهم إنما أزاد على أرضك و هو دال على غرامه صاحب الأرض لذلك إلا أنه لضعف سنده و مخالفته للقواعد ينبغى طرحه أو حمله على الشرط لذلك أو على الندب و لو قلنا بمضمونه لزم الاقتصار على مورده فلا يسرى الحكم لسكنه الدار المستأجره لو ضرب الظالم عليها مالًا غصـباً بحيث كان ضـرب المال عليها لا على ساكنيها كما يتفق فى مثل هـذه الأزمنه فإنه لا يصـح لساكن الـدار الرجوع إلى مالكها فيما غرمه.

حادى عشرها اشتراط المالک الخراج على العامل:

إذا شـرط المالک الخراج على العامل جاز مع العلم بقـدره عاده لعموم أدله الشـروط و العقود و لخصوص الأخبار الخاصه كخبر داود بن سـرحان فى الرجل يكون له الأرض عليها الخراج و ربما زاد و ربما نقص فـدفعها إلى الرجل أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتى درهم فى السنه قال لا بأس و فى أخر مثله و فى ثالث فى أرض الخراج

یـدفعها إلی الرجـل علی أن یعمرهـا و یصـلحها و یؤدی خراجهـا و مـا کان من فضل فهو بینهما قال لا بأس و ظاهر هـذه الأخبار جواز اشتراط الخراج علی العامل سواء کان معلوم القدر أم لا و سواء کان مما یزید و ینقص أم لا حتی أنه لو شـرط الخراج علیه فزاد السـلطان فیه زیـاده کـانت الزیـاده علی المشـروط علیه و هو مشـکل من حیثیه الغرر و الجهـاله المؤدیان إلی بطلان الشـرط فینبغی أن یکون زیـاده السـلطان علی المالـک و أنه لو اشترطهـا بطـل العقـد لجهـالته کمـا صـرح به جمله من المحققین إلاـ أن التخطی عن هذه الأخبار المعتبره من دون معارض قطعی أو شـهره محصـله منضمه إلی دلیل ظنی أشکل و المناقشه فیها بدلالتها علی نفی البأس الدال علی الجواز مع حصول التراضـی دون اللزوم مردوده بأن الشرط هاهنا متی جاز و ارتفعت عنه شبهه الفساد و النهی من حیثیه الجهاله لزم لأنه فی عقد لازم و شأن المشروط فیها ذلک و لا شک أن ظاهر هذه الأخبار ورودها فی المزارعه التی هی من العقود اللازمه إلاـ أنها وارده فی معامله أخری جائزه و فی بیان أن مجرد التراضـی بین الشخصـین علی ذلک النحو جائز کما هو الظاهر من مساقها نعم ورد فی بعض الأخبار نظیر ذلک إلا أنه غیر ظاهر فی المزارعه و لا یمکن حمله علی الإجاره للزوم المعلومیه فیهـا إجماعـاً فلاـ بـد من حملهـا علی مجرد بیـان جواز التراضـی علی دفع الخراج مطلقـاً و أخـذ الحاصـل کخبر إبراهیـم بن میمـون فی قریه أنـاس بأیـدیهم و علیهـا خراج فاعتـدی علیهم السـلطان فطلبـونی فـأعطونی أرضـهم علی أن أکفیهم السلطان ما قبض قال فلا بأس بذلک ما کان من فضل و خبر داود بن سرحان عن قوم یدفعون أرضهم إلی رجل فیقولون کلها و أدِ خراجها قال لا بأس به إذا شاءوا أن یأخذوها و فی ثالث فی رجل یأتی أهل قریه قد اعتدی علیهم السلطان و ضعفوا عن القیام بخراجها فیـدفعونها إلیه علی أن یؤدی خراجها فیأخذها منهم و یؤدی خراجها و یفضل بعد ذلک شـی ء کثیر قال لا بأس بذلک إذا کـان الشـرط علیهم ذلک و حملها علی ما ذکرنا خیر من حملها علی المعامله الجدیـده أو جواز الإجاره المجهوله و قـد ورد فی الأخبار فی باب المزارعه ما یخالف ظاهره القواعـد الشـرعیه فمنها ما تقدم من هذه الأخبار الداله علی جواز أخذ الأرض من مالکها علی أن یؤدی خراجها و یأکل

حاصلها فإنها لو جعلناها عقداً جديداً جائزاً كما يظهر من بعضهم لأصاله اللزوم أو إجاره جائزه أو لازمه أو جعاله لمن أدى الخراج أو صلحاً كان كله مخالفاً للقواعد لأن العقود محصوره و ليس منها و لاشتراط المعلوميه فى الإجاره و ليس كذلك و لأن الجعاله فى مقابله عمل لا فى مقابله دفع مال و لأن الصلح لا يحتمل من الغرر ما لا طريق إلى معرفته بمشاهده و نحوها و لأنه من العقود اللازمه و الأظهر هاهنا الجواز فلا بد حينئذٍ من تأويلها و الاقتصار فيها على مورد النص فى باب المزارعه دون غيرها لمخالفتها القواعد على كل حال و منها ما ورد فى الأخبار المتكثره أن للرجل أن يتقبل الأرض من الأخر على أن يعمرها و له حاصلها إلى وقت معلوم كالصحيح فى الرجل يعطى الأرض و يقول أعمرها و هى لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس و فى أخر فى قباله الأرض من أهلها عشرين سنه أو أقل أو أكثر فيعمرها و يؤدى ما خرج عليها و لا يدخل العلوج فى شى ء من القباله فإنه لا يحل و فى ثالث فى القباله أن يأتى الأرض الخربه فيقبلها من أهلها عشرين سنه أو أقل أو أكثر و يؤدى ما خرج عليها فلا بأس به و فى رابع فى القباله أن يأتى الأرض الخربه عشرين سنه كانت عامره فيها علوج فلا يحل قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها و لا يدخل العلوج فى شى ء من القباله فإن ذلك لا يحل و فى خامس فى حل القباله قال يتقبل من أربابها بشى ء معلوم إلى سنين مسماه فيعمر و يؤدى الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قباله الأرض فإن ذلك لا يحل و هذه الأخبار أيضاً خارجه عن مقتضى القواعد سواء قلنا أنها عقد مستقل بصيغه قبلتك و شبهه أو إجاره يغتفر فيها الجهاله أو جعاله على تعمير الأرض لأن الأول للصيغ المعهوده فى العقود و الثانى مخالف للإجاره صيغه و معلوميه و الثالث مخالف لقواعد الجعاله من حيثيه اشتراط تأديته الخراج و لو حملناها على الصلح لكان أقرب إلا أنها تخالفه فى الصيغه و فى زياده الجهاله و كذا لو حملناها على الإجاره المطوى ذكر الأجره فيها و المشروط فى عقدها الخراج على المستأجر فإنه و أن قرب بوجه يبعد من وجه آخر و منها ما ورد فى جمله من الأخبار من جواز خرص المالك على الزارع بعد انعقاد الحب و ظهور الثمره فى النخله مقدار حصته تخميناً

و يقبله إياه أو من يجب منه غيره فإذا قبله لزم عليه زاد خرصه أو نقص فإن زاد خرصه غرمه الزارع و إن نقص كان عليه و من الأخبار الصحيح و فيه فلما بلغت الثمره أمر عبد الله بن رواحه فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا و كذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك و أن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود قامت السماوات و الأرض و فى أخر مثله و فى ثالث أن لنا اكره فنزارعهم فيقولون قد حرزنا هذا الزرع بكذا و كذا فأعطونا و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصه على هذا الخرص قال و قد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه يجيئنى بعد ذلك يقول أن الحرز لم يجى ء كما حرزت قد نقص قال فإذا زاد يرده عليكم قلت لا ـ قال فلم تأخذوه بتمام الحرز كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص و فى رابع عن الرجل يمضى ما خرص عليه فى النخل قال نعم قلت أ رأيت أن كان افضل مما خرص عليه الخارص أ يجزيه ذلك قال نعم و هذه الأخبار مخالفه للقواعد لأنها إن كانت عقداً مستقلًا خرجت عن العقود المحصوره و أن كانت بيعاً بطلت لدخولها فى المحاقله و المزابنه و أن كانت صلحاً فإن كانت بحب خارج عن نفس الزرع لزم امضاؤه من اشتراط السلامه على ما شرطوا باشتراطها و أن كان بحب منه كان ضرراً و عزر أن لا ـ يحتمله عقد الصلح و لكن لما كانت الأخبار فى هذا المضمار معتبره و انعقد على مضمونها الإجماع لزم القول بها و أن خرجت عن تلك الضوابط فلنا الالتزام بأنه عقد مستقل جاء به الدليل ينعقد بلفظ قبلتك و شبهه و يفتقر إلى القبول بما دل عليه قول أو فعل و لا يكفى مجرد الإيجاب لأصاله عدم الانتقال فى غير المتيقن و هذا هو الأقرب إلى الأخبار و لنا الالتزام بأنه بيع أو صلح قد دل الدليل على جوازهما على هذا النحو بل و لا يبعد وقوعهما بصيغه قبلتك و نحوها ثمّ أن الأصحاب قالوا أن شرط استقرار هذه المعاوضه سلامه الزرع أو الثمره من الآفه الإلهيه فلو تلف أجمع فلا شى ء على الزارع و لو تلف البعض سقط منه بالنسبه و لو أتلفه متلف ضمن لم يغتفر المعامله و لو صدر العقد قبل بلوغ الثمره أو انعقاد الحب بطل و الأخير مسلم و تدل عليه الأخبار و الوسط على وفق ضوابط المعامله و الأول مخالف لضوابط العقود

فإن انعقد عليها إجماع قلنا به و إلا فمحل مناقشه و تطبيق ذلك على القواعد أن العوض فيها بمنزله معاوضه مشروطه بقبض العوض و وصوله إلى يد صاحبه و لو لم يسلم لم يحصل ذلك كالمبيع إذا تلف قبل القبض منظور فيه لمنع عموم تلك القاعده أولًا و منع كونه غير مقبوض بعد التخليه ثانياً و لكن الحكم بعد كونه مشهوراً بل متفقاً عليه لا يمكن التعدى عنه.

ثانى عشرها استئجار شخص الزرع:

إذا استأجر شخص الزرع فإن نص على العموم جاز و كذا أن عين و أن أطلق بطل لتفاوت أفراد الزرع نفعاً و ضرراً و ابتداءً و انتهاءً و كذا لو ردد بين زرعين أو ثلاثه و أن أستأجرها للزرع أو الغرس بطل أيضاً و أن أستأجرها لكل منهما صح مع تعيين المزروع و المغروس و تعيين مدتها و أرضهما و كذا لو استأجرها لزرعين و غرسين فإنه يشترط تعينهما و تعيين قدر أرضهما و لو استأجرها لكل ما يريد من زرع أو غرس لأى زرع و لأى غرس صح لارتفاع الجهاله بالعموم و لو شرط فى المزارعه غرساً اشترط أيضاً تعيينه و تعيين مدته و قدر أرضه كما يشترط فى الإجاره لو أستأجر لزرع و غرس فإنه يشترط تعيين قدر أرض كل منهما حذراً من الجهاله و لو أطلق فى الاستئجار الأرض لهما احتملت الصحه و الحمل على التصنيف لظهور التسويه فى مقام التشريك بين شيئين فى أخبار أو إنشاء و احتمل البطلان لوقوعهما على التصنيف و غيره أو لعام لا يدل على الخاص و الأقوى الأول و لو أستأجر أرضاً لغرس تبقى فيها بعد المده غالباً قيل بأن للمالك إبقاؤها بالأجره و له قلعه مع أرش النقصان الحادث من الإزاله و وجه طلب الأجره مع إبقائه أنه شغل ملكاً له من أذن فيه فيستحق عليه الأجره و وجه الإزاله أنه شغل لمالكه من دون أذن فيها لانتهاء المده المأذون فيها بانتهاء العقد الذى قد أقدم المستأجر على تعينها به و وجه الأرش أنه قد وضعه حين وضعه بحق لأنه مالك و المالك يتصرف بملكه و لأنه ليس بظالم حين الغرس فيشمله مفهوم ليس لعرق ظالم حق فيدفع الأرش له جمعاً بين الحقين و قيل أن له قلعه من دون أرش لعدم ثبوت حق له بعد المده و إنما حقه قبلها و سبب الاقتصار عليها إنما جاء من قبله فلو حصل منه

ضرر كان الضـرر مسـبباً عن أقـدامه فلا يلتزمه المسـتأجر بل قـد يقال أنه بعـد المـده ظالم صـرف فليس لعرقه حق وجود و كونه موضوعاً فی المده بحق لا يسـتلزم حقيه الاسـتمرار عليه و القول الثانی أقوی و احتمل بعضـهم بطلان العقد من أصـله للشک فی شمول دليل الإجاره له لاسـتلزامه الضـرر علی المؤجر و المسـتأجر فی الإبقاء أو القلع و هو احتمال بعيد عن الصواب لأنها إجاره ينتفع بها لهما علی كل حال فلا تنافی مقصود العقلاء و احتمال الضرر لأحدهما عند القلع غير مناف لصحتها.

ثالث عشرها كراهيه إجاره الأرض للزراعه:

تكره إجـاره الأـرض للزراعه دون غيرهـا بعقـد الإجاره لا الصـلح علی الأظهر بالحنطه و الشـعير مطلقاً زرعت كـذلک أو زرعت غيرهمـا كانت الحنطه و الشـعير منها فی وجه قوی إذا كانت واسـعه بحيث يظن عاده خروجهما منها علی قـدر الأجره أو كانا من غيرهما كل ذلک للأصل و العمومات الداله علی الجواز و للتفصـی عن شبهه التحريم و النهی فتوی و روايه بحملها علی الكراهه نعم ربما نسب بالأشـهر تحريم إجارتهما بحنطه و شـعير منها لعدم الأمن بخروج ذلک القدر فيعود إلی الغرر كما منع فی السلف و للخبرين عن إجـاره الأـرض بالطعـام فقـال أن كـان من طعامهـا فلاـ خير فيه و يظهر من بعضـهم نقل الإجماع عليه و بالإجماع المنقول و بفتوی المشـهور تتقوی دلاله هذين الخبرين المشـتملين علی نفی الخير الغير الصـريح فی الحرمه و كذا سـندهما أيضاً مع أن أحـدهما صـحيح إلی صـفوان و هو ممن أجمع علی تصـحيح مـا يصـح عنه بـل قـد يقـال أن دلاله مجبوره أيضاً بالأخبار المعتبره النـاهيه عن إجـاره الأـرض بـالحنطه و الشـعير و الزبيب و التمر و الطعام كما فی الموثق و المشـعر بـذم من يؤجر الأرض بالطعام و النهی عن الأخذ من ماله كما هو ظاهر الصحيح و المعلله بمنع إجاره الأرض بالطعام لأن الذی يخرج من الأرض حنطه و شـعير و لاـ يجوز إجـاره حنطه بحنطه و شـعير بشـعير كمـا فی خـبر العلـل و المعلله لجواز الاستئجـار بالـذهب و الفضه بـأنهما مضـمونان دون الطعـام كمـا فی جمله من الأخبـار إذا لم نقلهـا بعمومهـا لمعارضـته للفتوی المشـهور و الأصول و القواعـد نقول بدلالتها علی تحريم خصوص الفرد الداخل فيها المحكی عليه الشهره

بل الإجماع فالقول بالتحريم مما لا ينبغى العدول عنه إلا أنه يمكن صرفه إلى الأراضى الغير المتسعه التى لا تؤمن الانقطاع عنها اقتصاراً على المتيقن فى مورد التحريم و لكن الخروج عن ظاهر الأدله المتقدمه و صرفها إلى ما ذكرناه بعيد جداً و على ذلك فهل يخص الحكم الحنطه و الشعير فقط أو يشمل كل ما يخرج منها ظاهر التعليل المتقدم و بعض الأدله السابقه الأول و كون الحكم مخالفاً للأصل فيقتصر فيه على مورد اليقين هو الثانى و الأجود التفصيل بين الأراضى المتسعه المأمون نماؤها فيصح فى غير الحنطه و الشعير و بين ما لا يؤمن نماؤها فيفسد و مع ذلك فالأولى و الأحوط عدم إجاره أرض المزارعه بجمع أنواع الطعام كان منها أو من غيرها كلياً أو معيناً حنطه أو شعيراً أو غيرهما لإطلاق جمله من الأخبار الناهيه عن ذلك و لو لا فتوى المشهور بخلافها أو معارضتها للعمومات القويه لكان الركون إليها متوجهاً و يشتد جانب الاحتياط زياده فيما إذا استؤجرت بحنطه أو شعير لتزرع ما استؤجرت به لفتوى بعض المحققين بالمنع من ذلك و لإشعار بعض الأخبار به بالخصوص كخبر العلل و كالصحيح لا- تستأجر الأرض بالحنطه ثمّ تزرعها بحنطه نباتاً على ظهور انصراف النهى للاستئجار لا للزرع بعده و ربما يؤيده الخبران الناهيان عن استئجار الأرض بما كان من طعامها نباتاً على إراده الجنس أى من جنس طعامها و الجميع حيث أنه صالح الإثبات الحكم التحريمى معارضه ما ذكرناه كان الاحتياط فى العمل به قطعاً ثمّ أنه على القول بالتحريم فالظاهر عدم ملازمته للحكم بالفساد إلا فيما ذكرناه فى غير التسع فإنه يلازم الفساد لعدم صلاحه لوقوعه فى مقابله المنفعه فيفسد العقد بفساده و أما غيره فيصح و أن كان محرماً.

رابع عشرها فى بيان استئجار الأرض للزراعه:

يجوز لمستأجر الأرض للزراعه أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به سواء اتحد أم اختلف و يجوز أن يزارع بحصه يزيد فإنها على قدر ما استأجرت به خالفه فى الجنس أو وافقه و يجوز للمزارع أن يزارع بقدر ما زارع عليه و دفعه للمالك و بأكثر منه فيكون الزائد له و لا يتفاوت الحال فى ذلك كله بين أن يحدث فى الأرض حدثاً و بين أن لا يحدث و بين أن يكون الحدث مقابلًا لما استزاده و غير مقابل بل كل ذلك للأصل

و العمومات الداله على أن الناس مسلطون على أموالهم و الداله على صحه العقود أجناساً و أنواعاً و خصوص خبر سهل المعتبر على الظاهر فى الرجل يستأجر الأرض ثمّ يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا باس و فى أخر مثله و فى ثالث فى المزارعه أتقبل الأرض بالثلث و الربع و أقبلها بالنصف قال لا باس و فى رابع إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضه لا تقبلها بأكثر مما تقبلتها و أن تقبلتها بالنصف فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به و النهى عن تقبيلها بالأكثر إذا تقبلها بالذهب و الفضه محمول على إراده النهى عن أصل التقبيل بالذهب و الفضه و هى مزارعه بها لاشتراط الحصه المشاعه فيها أو على الكراهه فى الإجاره دون المزارعه و لو أحدث فيها حدثاً فلا إشكال فى الجواز كما دل عليه النص و الفتوى فى باب الإجاره و كذا لو أجرها بغير الجنس الذى استأجره به كما هو ظاهر الأصحاب و ربما أشعرت به الأقليه و الأكثريه و مع ذلك فالاستئجار بالأكثر مكروه لفتوى الكثير من الأصحاب و للتفصى عن شبهه التحريم فتوى و روايه و لظاهر النهى فى بعض الأخبار المحمول على الكراهه فظهر مما ذكرنا ضعف القول بتحريم استئجار الأرض بالأكثر حتى نقل بعضهم عليه الإجماع و استدل بالخبر عن رجل استأجر من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمى و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل أو أكثر و له فى الأرض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك قال نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك و بالثانى النافى للبأس عن إجاره الأرض و الدار و السفينه بالأكثر إذا أصلح فيها شيئاً و الكل منظور فيه لضعف الإجماع المنقول لمخالفته الشهره المنقوله و المحصله بين المتأخرين و تحصيلها بالنسبه إلى المتقدمين على التحريم لم يثبت و ضعف الروايتين سنداً و دلاله لاشتمالهما على لفظ يصلح و على نفى البأس و كل منهما غير صريح فى التحريم و اشتمالهما على المفهوم الضعيف الذى لا يصلح لمقابله المنطوق الصريح المعتضد بالمرجحات العديده و الأصول و القواعد الداله على الجواز و مع ذلک فالاحتياط غير خفى.

خاتمه

فی التنازع و الاختلاف لو اختلفا فی أرض الزرع و عدمها کان القول قول منکرها و لو اختلفا فی المده قصراً و طولًا فالقول قول منکر الزیاده إلا أن یدعی نقصانها عن أمد الزرع عاده فلا یبعد حینئذٍ تقدیم قول مدعی الزیاده إلی ذلک الأمد لموافقته للظاهر و لو اختلفا فی الحصه فالقول قول صاحب البذر لأصاله النماء له فمدعی الزیاده علیه البینه و لو تعارضت البینات قدمت بینه الخارج علی الأظهر و احتمال القرعه کما احتمله بعضهم لأنها لکل أمر مشکل و لا إشکال و لو اختلفا فقال المالک أنها فی یدک مزارعه و قال العامل هی ودیعه فالقول قول العامل و کذا لو قال العامل

أنها عاریه و لم تکن متصرفاً بها مع احتمال التداعی فیحلف کل منهما للآخر و تعود الأرض لصاحبها و هل للمالک تغریمه أجره مثلها لفوات نفعها علیه و هی فی یده و أن لم یتصرف لأصاله ضمان منفعه مال الغیر أن استولت یده علیها و أن لم ینتفع بها أو لیس له تغریمه لأصاله البراءه من ضمان المنفعه الفائته من دون تصرف و للشک فی شمول عموم علی الید ما أخذت للشک فی تحقق الأخذ فی هذه الصوره وجهان و لا یبعد الأول و لو اختلفا بعد التصرف فی الأرض کانا متداعیین فیحلف کل منهما علی نفی ما یدعیه الأخر و تعود الأرض إلی المالک و الزرع إلی العامل و یغرم العامل أجره المثل للمالک أن کانت مساویه لما یدعیه من الحصه أو المسمی لو کانت الأرض مستأجره أو أقل و أن کانت أجره المثل أکثر غرم قدر الحصه أو المسمی التی یدعیها المالک لا غیر لاعترافه بأنه لا یستحق سوی ذلک و احتمال القرعه هنا ضعیف جداً لأنه لیس من الأمر المشکل و لو أقاما بینتین أخذ بالراجح منهما و أن تساویا فالقرعه و أورد بعضهم علی الحاکم بثبوت أقل الأمرین فیما لو کانت الحصه أقل بأن الإقرار إنما یؤخذ به فیما لو کانت الدعوی مسموعه و المفروض بطلان کل من الدعویین فتبطل دعوی المالک فیبطل إقراره بالحصه فیثبت أجره المثل مطلقاً و لا یخفی ضعفه لأن بطلان الدعوی و عدم سماعها فی حق الغیر لا ینافی إلزامه بما تضمنه من الإقرار و ذکر بعضهم هنا أن یمین الزارع لا فائده لها بعد یمین المالک لأن الزارع لو اعترف بما یدعیه لم یکن

له أزيد من أقل الأمرين و فائده اليمين أنه لو لم يحلف لإقرار أو نكل فيثبت عليه الحق نعم لو كان ما يدعيه أزيد من أجره المثل اتجهت فائده يمين الزارع لأنها تنفى الزائد مما يدعيه المالك على الأجره و هو حسن و قد يقال هنا أن القول قول الزارع لأصاله براءته من غير ما يدعيه المالك و ما يدعيه المالك قد سقط بيمين الزارع و ليس للمالك استحقاق فى غير ما يدعيه فلا يحتاج إلى التحالف بل يكفى يمين الزارع على نفى الحصه و فيه أن ادعاء العامل العاريه أنما هو لرفع الغرامه اللاحقه له من استيفاء منفعه مال الغير الذى حكم الشارع بضمانه إذا صدر من دون اذن المالك و حينئذ فلو انتفت دعواه بيمين المالك لزم عليه دفع العوض لصدور التصرف منه بغير أذن و على ما اخترناه فيبقى الزرع بعد التحالف ثابتاً فى الأرض إلى أوانه بأجره لأنه قد وقع فى الأرض بحق على كل الدعويين إلا إذا كانت دعوى الزارع إلى أمد ينقص عن المعتاد و قد انتهى أمده ففيه وجهان و احتمال أن للمالك قلعه بعد التحالف لانفساخ كل من العقدين اللذين يدعيانها بيمين كل منهما على نفى ما يدعيه الأخر فيبقى الزرع بعد ذلك لاحق فى الأرض فللمالك قلعه بعد الانفساخ الواقعى أو لا تسليمه و منع كونه مما يزيل الحق الثابت بالوضع ابتداء و استدامه ثانياً و لو اختلفا فقال الزارع أن الأرض إعاره و قال المالك هى غصب فالقول قوله لأصاله عدم العاريه فيحلف المالك على نفى الإعاره فيأخذ من العامل أجره المثل لما فات و أرش النقص لو كان و له قلع الزرع من دون أرش و له طلب الأجره مع الإبقاء و احتمال أن القول قول العامل فى نفى الغصب بعيد جداً.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیۀ العمل.

نشاطات المؤسسۀ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامۀ المسابقات فی مطالعۀ الکتب

إقامۀ المعارض الالکترونیۀ: المعارض الثلاثیۀ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنۀ الدینیۀ والسیاحیۀ

إنتاج الأفلام الکرتونیۀ والألعاب الکمبیوتریۀ

افتتاح موقع القائمیۀ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیۀ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلۀ والاستفسارات الدینیۀ والأخلاقیۀ والاعتقادیۀ والردّ علیها

تصمیم الأجهزۀ الخاصۀ بالمحاسبۀ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالۀ القصیرۀ ((sms

إقامۀ الدورات التعلیمیۀ الالکترونیۀ لعموم الناس

إقامۀ الدورات الالکترونیۀ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسۀ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمۀ؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیۀ للکتاب علی موقع القائمیۀ ویمکن تحمیلها علی الأنظمۀ التالیۀ

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیۀ والانجلیزیۀ والفارسیۀ

الکلمۀ الأخیرۀ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مرکز
القائمیة
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹